

سنن الفطرة حلق اللحية

السؤال: ما حكم حلق اللحية؟

الجواب: حلق اللحية التي جاء الأمر بإكramها وإعفائها لا شك في تحريمه، وقد نَقَلَ الإجماع على تحريم الحلق جمعاً من أهل العلم، والنبى -عليه الصلاة والسلام- قال: «وَقَرُوا اللِّحْيَةَ» [البخاري: ٥٨٩٢]، «أَعْفُوا اللِّحْيَةَ» [البخاري: ٥٨٩٣]، «خَالَفُوا المَجُوسَ» [مسلم: ٢٦٠]، «لَيْسَ مَنَا مِنْ تَشْبِهِ بغيرنا» [الترمذي: ٢٦٩٥]، المقصود أن النصوص في هذا كثيرة جداً، والنبى -عليه الصلاة والسلام- كان كَتَّ اللِّحْيَةَ، وتُعرف قراءته من خلفه باضطراب لحيته، فحلقها حرام.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والعشرون، ١٤٣٢/١/١٩.